



الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤژنامهى فهرمى كؤمارى عىراق



تصدر عن وزارة العدل

وهزارهتى داد دهرى دهكات

العدد
٤٧١١

- قرارات صادرة عن مجلس النواب المرقمة (٤٣) و(٤٢) لسنة ٢٠٢٣.
- بيان صادر عن مجلس مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ "تنفذ تدابير العناية الواجبة : أ- عند إجراء عملية عارضة تفوق قيمتها (١٠,٠٠٠) دولار أمريكي. ب- عند إجراء عمليات عارضة في صورة تحويلات إلكترونية (برقية) مهما بلغت قيمتها".
- شهادة وبيان تأسيس شركة المهندس العامة للمقاولات الانشائية والهندسية والميكانيكية والاعمال الزراعية والصناعية .
- اعلان تعديل بيان تأسيس الشركة العامة لتجارة السيارات والمكانن مع بيان التأسيس .
- بيان رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٣ صادر عن وزارة الصحة "المتضمن اضافة مواد الى الجداول الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧".
- بيانات صادرة عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار رقم (٣) و(٤) و(٥) لسنة ٢٠٢٣ .

العدد ٤٧١١ ٢١ شعبان ١٤٤٤ هـ / ١٣ آذار ٢٠٢٣ م السنة الرابعة والستون
ژماره ٤٧١١ ٢١ شعبان ١٤٤٤ ك / ١٣ ئادار ٢٠٢٣ ن سالى شهست وچوارهمين

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
<h2><u>قرارات</u></h2>		
٤٣	قرار صادر عن مجلس النواب "التصويت بالموافقة على تعيين السيد كامل كريم عباس الدليمي رئيساً لديوان رئاسة الجمهورية"	١
٤٢	قرار صادر عن مجلس النواب التصويت بالموافقة على تعيين (١. السيد محمد نوري أحمد مديراً لمكتب رئيس مجلس النواب وبدرجة (وكيل وزارة) ٢. السيد ناظم كاطع رسن مديراً لمكتب النائب الأول لرئيس مجلس النواب وبدرجة (وكيل وزارة) ٣. السيد فهد رسول جواد مديراً لمكتب نائب رئيس مجلس النواب وبدرجة (وكيل وزارة))	٢
<h2><u>بيانات</u></h2>		
١	صادر عن مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب "تنفذ تدابير العناية الواجبة : أ- عند إجراء عملية عارضة تفوق قيمتها (١٠,٠٠٠) دولار أمريكي. ب - عند إجراء عمليات عارضة في صورة تحويلات إلكترونية (برقية) مهما بلغت قيمتها"	٣
-	شهادة وبيان تأسيس شركة المهندس العامة للمقاولات الانشائية والهندسية والميكانيكية والاعمال الزراعية والصناعية	٤
-	اعلان تعديل بيان تأسيس الشركة العامة لتجارة السيارات والمكانن مع بيان التأسيس	٩
٣٣	صادر عن وزارة الصحة "المتضمن اضافة مواد الى الجداول الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧"	١٤
٣	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار	١٦
٤	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار	١٦
٥	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار	١٧

قرارات

قرار نيابي

مجلس النواب

رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٣

قرر مجلس النواب بأغلبه المطلقة بجلسته المرقمة (١٠) المنعقدة بتاريخ ٤/ آذار/ ٢٠٢٣ من الفصل التشريعي الأول/ السنة التشريعية الثانية/ الدورة الانتخابية الخامسة واستناداً إلى أحكام المادة (٦١) من الدستور ما يأتي:
التصويت بالموافقة على تعيين السيد كامل كريم عباس الدليمي رئيساً لديوان رئاسة الجمهورية.

محمد الحلبوسي

رئيس مجلس النواب

قرارات

قرار نيابي

مجلس النواب

رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٣

استناداً إلى المادة (٦١ / خامساً/ ب) من الدستور والمادة (٤٤ / أولاً/ ٢) والمادة (٤٨) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨.
قرر مجلس النواب في جلسته العاشرة السبت الموافق ٢٠٢٣/٣/٤ من فصله التشريعي الأول/ السنة التشريعية الثانية/ الدورة الانتخابية الخامسة التصويت بالموافقة على تعيين كلاً من:

١. السيد محمد نوري أحمد مديراً لمكتب رئيس مجلس النواب وبدرجة (وكيل وزارة).
٢. السيد ناظم كاطع رسن مديراً لمكتب النائب الأول لرئيس مجلس النواب وبدرجة (وكيل وزارة).
٣. السيد فهد رسول جواد مديراً لمكتب نائب رئيس مجلس النواب وبدرجة (وكيل وزارة).

محمد الحلبوسي

رئيس مجلس النواب

بيان مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

رقم (١) لسنة ٢٠٢٣

استناداً الى أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من البند (ثانياً) من المادة (١٠) والبند (رابعاً) من المادة (٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى المجلس .

قرر مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جلسته الاعتيادية الأولى المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧ إلغاء العمل بالبيانين (١ لسنة ٢٠١٧) و (١ لسنة ٢٠٢٢) المعدل ويحل محلها البيان (١ لسنة ٢٠٢٣) ليكون كالآتي:

أولاً: تنفذ تدابير العناية الواجبة في الحالات الآتية :

أ- عند إجراء عملية عارضة تفوق قيمتها (١٠,٠٠٠) دولار أمريكي (عشرة آلاف دولار أمريكي) أو ما يعادلها بالعملة العراقية أو العملات الأجنبية الأخرى سواء أكانت العملية واحدة أم عدة عمليات تبدو كأنها مترابطة ، وعند الاشتباه في ارتكاب غسل الأموال أو تمويل الإرهاب والشك في صحة البيانات التعريفية أو دقتها أو كفايتها التي حصل عليها مسبقاً عن هوية العميل .

ب- عند إجراء عمليات عارضة في صورة تحويلات إلكترونية (برقية) مهما بلغت قيمتها .

ثانياً: يُنشر هذا البيان في الجريدة الرسمية وينفذ من تاريخ نشره .

علي محسن إسماعيل

رئيس مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

شهادة تأسيس شركة عامة

استناداً إلى أحكام (المادة - ٦ من قانون الشركات ٢٢ لسنة ١٩٩٧) المعدل وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٠٣٢) لسنة ٢٠٢٣ قدمت هيئة الحشد الشعبي طلباً لتأسيس شركة عامة.
اسم الشركة: شركة المهندس العامة للمقاولات الإنشائية والهندسية والميكانيكية والأعمال الزراعية والصناعية.
رأس مالها: (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليار دينار.

إني مسجل الشركات أشهد بأنه تم تسجيل الشركة آنفاً استناداً لأحكام المادة (٦) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر شعبان لسنة ١٤٤٤ هـ.
الموافق لليوم السادس والعشرون من شهر شباط لسنة ٢٠٢٣ م.

رشاد خلف هاشم

مسجل الشركات

بيان تأسيس شركة عامة

أولاً - اسم الشركة : شركة المهندس للمقاولات الانشائية والهندسية والميكانيكية والاعمال الزراعية والصناعية - شركة عامة .

موقعها ومركزها الرئيسي : العراق - محافظة بغداد ولها الحق بفتح فروع داخل العراق.

ثانياً - أهداف الشركة : تهدف الشركة إلى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني من خلال استثمار رؤوس الاموال في مجال المقاولات الانشائية والهندسية والميكانيكية والمجال الزراعي والصناعي وفق خطط التنمية والقرارات التخطيطية لبلوغ اعلى مستوى من النمو والانتاج في العمل.

ثالثاً - نشاط الشركة : تنفيذ اعمال المقاولات الانشائية والهندسية والميكانيكية والاعمال الزراعية والصناعية من خلال :

أ- القيام بأعمال المقاولات الانشائية والتي تشمل الاعمال المتعلقة بتصنيع وتجهيز مواد ومستلزمات البناء وانشاء وتوسيع وهدم وترميم المباني بانواعها والطرق والجسور والسكك والمطارات والسدود والخزانات والمسطحات والانهار ومشاريع الري والبزل كافة والموانئ واعمال الماء والمجاري وحفر الابار وفتح القنوات وغيرها من الاعمال الانشائية والمساهمة في مشاريع الاعمار .

ب- القيام بالاعمال الهندسية من خلال تصميم وتنفيذ المشاريع والاعمال المدنية والكهربائية واعمال الصيانة ومنظومات المراقبة البيئية (الهواء المحيط والمنبعث والتربة والمياه الجوفية والضوضاء والاشعاع) والانذار المبكر وتنفيذ المقاولات الثانوية.

ت- القيام باعمال المقاولات الميكانيكية وتشمل الاعمال المتعلقة بنصب وتركيب وصيانة المعدات والمكائن ومحطات توليد الكهرباء ومحطات الضخ وبدالات الهواتف واعمال التكييف وتأسيسات الماء والكهرباء والمجاري والابراج والتركيبات المعدنية وصيانة الاجهزة والمشاريع الصناعية المختلفة وغيرها من الاعمال التي تدخل في هذا الاختصاص.

ث- القيام بالاعمال الزراعية من خلال استملاك الاراضي واستثمار الاراضي الصحراوية وفق القوانين النافذة من خلال اقامة المشاريع الزراعية والحيوانية وزراعة المحاصيل الزراعية بكافة انواعها وتنمية الواقع الزراعي من خلال ادخال تقنيات وآليات زراعية ومنظومات ري حديثة وحفر الابار لتوفير خزين مائي بالاعتماد على المياه الجوفية واقامة الحضائر والحقول لتربية الدواجن والمواشي ونتاج اللحوم بكافة انواعها وبيض المائدة التي تساهم في رقد السوق المحلية .

ج- القيام بالاعمال الصناعية كصناعة المواد الانشائية والخشب ومنتجاته والصناعات الغذائية وصنع المنتجات الزجاجية والصناعات الالكترونية التي تخص اجهزة الحاسوب والاتصالات والاجهزة الالكترونية والصناعة البلاستيكية ومنتجات الاطارات المطاطية والانابيب والحبال وماعات التسرب والخيوط والاعطية المطاطية والصناعات التعدينية كصهر أو تنقية المعادن وصناعة الاسمدة والصناعات البتروكيمياوية وصناعة المنسوجات والملابس وتسويقها في الاسواق المحلية والقيام بكل مايتعلق بالنشاط الصناعي.

وللشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يأتي :-

١- امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكاين والعدد ووسائط النقل وتسجيلها باسمها في الدوائر المختصة وبيعها ورهنها وإيجارها واستئجارها وإجراء التصرفات القانونية بشأنها وإجراء جميع المعاملات وابرام العقود التي تراها لازمة وتشبيد الابنية والمخازن والمنشآت المختلفة للوصول الى تحقيق اغراضها.

٢- اقامة المعامل الخاصة بصناعة المواد الانشائية والخشب والصناعات الغذائية والزجاجية والالكترونية والبلاستيكية والتعدينية وتأمين ما تحتاجه من المكاين والمعدات والمواد الاخرى التي تخص نشاط الشركة وتهينة العناصر الفنية وانشاء مراكز التدريب وتأمين مستلزماتها.

٣- اقامة المجازر الحيوانية لانتاج اللحوم ومعامل التعبئة والتغليف للمنتجات الزراعية والحيوانية .

٤- التعاقد لتنفيذ المقاولات للمشاريع التابعة لدوائر الدولة والقطاعات الاخرى داخل العراق .

- ٥- استيراد وشراء وبيع المواد الاولية والادوات الاحتياطية التي تقتضيها اعمال الشركة وما يتفرع منها وما يؤول الى تحسين وزيادة الانتاج وفقاً للقوانين النافذة .
- ٦- استثمار الفوائض النقدية في الشركات والمؤسسات العربية والأجنبية أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات علاقة باهداف الشركة خارج العراق بعد استحصال الموافقات اللازمة لذلك .
- ٧- استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً على ان يفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن تلك الودائع لإظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الأداء في نشاطها .
- ٨- فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والأجنبية بالعملة الوطنية والاجنبية وعلى وفق القوانين التي تسمح بذلك ولها الحق في فتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتنظيم وإصدار وقبول الصكوك والسندات والاوراق التجارية والمالية على اختلاف انواعها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان أو بدون ضمان وفق الضوابط والتعليمات ولها حق الاقتراض ورهن موجوداتها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لتلك القروض والتسهيلات كما لها قبول الاموال المنقولة وغير المنقولة وارتهانها ضماناً لديون الشركة وحقوقها تجاه الغير من المدينين أو المتعاملين معها .
- ٩- تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع أنواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والإذن باستعمالها وإيجارها واستنجازها بما يتفق مع مصلحة الشركة .
- ١٠- استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات علاقة باهداف الشركة داخل العراق واستحصال الموافقات اللازمة اذا كان العمل خارج العراق .
- ١١- إجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والأجنبية وقبول الوكالات وابرام مختلف العقود وممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها أو لحسابها أو بالاشتراك مع الغير ولها ان تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ أغراضها وبالشروط التي ترتبها .

بيانات

- ١٢- الاقراض والاقتراض أو الحصول على الأموال لتمويل نشاطها ومشاريعها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها على ان لايتجاوز (٥٠ %) من رأسمالها المدفوع.
- ١٣- المشاركة مع الشركات العراقية والعربية والأجنبية الرصينة لتنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق.
- ١٤- إقامة الندوات أو المؤتمرات العلمية والمعارض أو المشاركة فيها داخل وخارج العراق لغرض تطوير أعمالها وتحقيق اهدافها .
- ١٥- القيام بأي عمل آخر يتفق مع نشاطها أو يسهل تحقيق أهدافها وبما يتفق مع القوانين النافذة.

رابعاً - رأس مال الشركة / (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليار دينار .

خامساً - الجهات المؤسسة : هيئة الحشد الشعبي .

سادساً - تراعي الشركة في عملها احكام قانون الشركات العامة (٢٢ لسنة ١٩٩٧) المعدل.

فالح الفياض

رئيس هيئة الحشد الشعبي

اعلان تعديل بيان تأسيس شركة عامة

قدمت الشركة العامة لتجارة السيارات والمكائن طلباً لتعديل المادة (ثالثاً/ نشاط الشركة الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١) والمادة (رابعاً/ رأسمال الشركة) من بيانها التأسيسي استناداً إلى أحكام (المواد ١٥- أولاً و ١٦- أولاً و ١٧ من قانون الشركات العامة ٢٢ لسنة ١٩٩٧) و(المادة ١- من القانون ٢٨ لسنة ٢٠١٥) التعديل الخامس لقانون الشركات العامة المذكور وقرار مجلس الوزراء (٢٣١ لسنة ٢٠٢٢) ليصبح المنطوق كالاتي:

المادة ثالثاً: نشاط الشركة

وللشركة على سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يأتي:

- ٨- استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات علاقة بأهدافها داخل العراق أو خارجه بعد استحصال الموافقات اللازمة لذلك.
- ٩- للشركة حق المشاركة مع الشركات العراقية والعربية والأجنبية الرصينة لتنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق.
- ١٠- استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق بمدة لا تتجاوز (١٨٠) مئة وثمانين يوماً على ان يفتح حساب خاص في سجلاتها لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن هذه الودائع لإظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الاداء في نشاطها.
- ١١- لها حق الاقتراض والاقتراض أو الحصول على الأموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها بما لا يتجاوز (٥٠%) خمسين من المئة من رأسمالها المدفوع.

المادة رابعاً:

رأسمال الشركة:- (١٣.٤١٣.٨٧٩.٥٣.١٥) خمسة عشر مليار وثلاثة وخمسون مليون وثمانمائة وتسعة وسبعون ألف وأربعمائة وثلاثة عشر دينار.

بيانات

اني مسجل الشركات قررت تسجيل التعديل وفقاً لأحكام (المواد ١٥- أولاً و١٦- أولاً و١٧ من قانون الشركات العامة ٢٢ لسنة ١٩٩٧) و(المادة ١- من القانون ٢٨ لسنة ٢٠١٥) التعديل الخامس للقانون آنفاً وقرار مجلس الوزراء (٢٣١ لسنة ٢٠٢٢) على ان ينشر وفقاً لأحكام المادة ١٠ / ثالثاً من ذات القانون.

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر رجب لسنة ١٤٤٤ هـ
الموافق لليوم الثالث عشر من شهر شباط لسنة ٢٠٢٣ م

مجاهد محمد شافي العيفان
مسجل الشركات

بيان تأسيس شركة عامة

أولاً / إسم الشركة : الشركة العامة لتجارة السيارات والمكانن – شركة عامة .
موقعها ومركزها الرئيسي : محافظة بغداد ولها أن تفتح فروعاً أخرى داخل العراق
وخارجه .

ثانياً / أهداف الشركة: تهدف إلى المساهمة في دعم الإقتصاد الوطني في المجال التجاري
والخدمي والصناعي وفق خطط التنمية والقرارات التخطيطية .

ثالثاً / نشاط الشركة : القيام بما يأتي :-

- أ - إستيراد وتسويق السيارات وأدواتها الإحتياطية .
- ب - إستيراد وتسويق الدراجات النارية وأدواتها الإحتياطية .
- ج - إستيراد وتسويق المكانن والمعدات الترابية والإنشائية والمولدات وأدواتها
الإحتياطية .
- د - إستيراد وتسويق العدد اليدوية وأدواتها الإحتياطية .
- هـ - تقديم خدمات الصيانة والتصليح للسيارات والمكانن المستوردة ضمن نشاط
الشركة .

وللشركة على سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يأتي :-

١ - إستيراد وشراء وبيع وإيجار وإستئجار وسائل النقل المختلفة والآلات والأدوات التي
تقتضيها أعمال الشركة وما يتفرع منها، وشراء المواد الأولية والأدوات الإحتياطية
وغيرها من المواد الأخرى والإستيراد لأغراض المتاجرة والقيام بعملية الإخراج الكمركي
للسلع المستوردة بشكل مباشر من داخل العراق وخارجه ، وبما يؤدي إلى تحسين وزيادة
الإنتاج .

٢ - ممارسة الأعمال التجارية من إستيراد ونقل وتخزين وتأمين تسويق وفتح المعارض
والمخازن وتعيين الوكلاء للبيع بالجملة والمفرد .

٣ - إمتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة، وتسجيلها باسمها في الدوائر المختصة ،
وإجراء كافة التصرفات القانونية بشأنها، وإجراء جميع المعاملات، وإبرام العقود التي
تراها لازمة، وتشبيد الأبنية والمخازن والمنشآت المختلفة للوصول إلى تحقيق أغراضها .

٤. تصدير المنتجات العراقية، والمواد المستوردة ضمن إختصاصها والفائضة عن الحاجة سواء بعقود تصدير إعتيادية أو بالمقايضة .
٥. إجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والأجنبية ، وقبول الوكالات وإجراء مختلف العقود وممارسة جميع المعاملات، سواء بمفردها أو لحسابها، أو بالإشتراك مع الغير، ولها أن تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ أغراضها وبالشروط التي تترأبها .
٦. فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية بالعملة الوطنية وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك وإصدار وقبول الشيكات والسفجات والسندات لأمر وسندات القبض وسندات الإقتراض وبوليصات التأمين ولها فتح الإعتمادات المصرفية وتجديدها وتعديل منطوقها وإلغائها وأن تنشئ أو تسحب أو تعيد أو تتصرف بأية صورة كانت بالأوراق التجارية والسندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسندات الشحن وتظهيرها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان أو بدونه ولها حق الإقتراض ورهن موجوداتها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لتلك القروض والتسهيلات كما لها قبول الأموال المنقولة وغير المنقولة وإرتئانها ضماناً لديون الشركة وحقوقها تجاه الغير من المدينين أو المتعاملين معها .
٧. تملك وشراء وإستعمال وقبول وبيع جميع أنواع براءات الإختراع والعلامات والوكالات التجارية للسيارات والآليات والنماذج الصناعية وحقوق الإمتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والإذن بإستعمالها وإيجارها وإستجارها بما يتفق ومصلحة الشركة .
٨. إستثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات علاقة بأهدافها داخل العراق أو خارجه بعد إستحصال الموافقات اللازمة لذلك .
٩. للشركة حق المشاركة مع الشركات العراقية والعربية والأجنبية الرصينة لتنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق .
١٠. إستثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) مئة وثمانين يوماً على أن يفتح حساب خاص في سجلاتها لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن هذه الودائع لإظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الأداء في نشاطها .

بيانات

١١. لها حق الإقراض والاقتراض أو الحصول على الأموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها بما لا يتجاوز (٥٠%) خمسين من المئة من راس مالها المدفوع .
١٢. إقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض أو المشاركة فيها داخل وخارج العراق لغرض تطوير أعمالها وتحقيق أهدافها .
١٣. إجراء كافة المعاملات القانونية وإبرام العقود التي تراها مناسبة لأعمالها .
١٤. القيام بأي عمل آخر يتفق مع نشاطها أو يسهل تحقيق تلك الأغراض وبما يتفق مع القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة .
- رابعاً / رأسمال الشركة / (١٣,٤١٣,٨٧٩,٠٥٣) (خمسة عشر مليار وثلاثة وخمسون مليون وثمانمائة وتسعة وسبعون ألف واربعمائة وثلاثة عشر دينار) .
- خامساً / الجهات المؤسسة : وزارة التجارة .
- سادساً / تراعى أحكام قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل وتخضع للنصوص القانونية والأحكام المبينة فيه لتحقيق أغراضها .

أثير داود سلمان
وزير التجارة

بيانات

بيان رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٣

إحاقاً بالبيان المرقم ١٩٧ في ٢٦/٧/٢٠٢١ واستناداً الى احكام المادة (٤٩ / ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ قررنا ماياتي :

١- إضافة المادتين الاتيتين الى الجدول الاول الخاص بالمخدرات ليكون تسلسلها (١٢٩ , ١٣٠) في الجدول:

الاسم الكيميائي / الوصف	اسم المواد الانكليزي	اسم المواد العربي	ت
1-[1-[1-(4-bromophenyl)ethyl]-piperidin-4-yl]-1,3-dihydro-2H-benzimidazol-2-one	Brorphine	البرورفين	١
الاسم الكيميائي / الوصف	اسم المواد الانكليزي	اسم المواد العربي	ت
N,Ndiethyl-2-(2-(4-methoxybenzyl)-5-nitro-1H-benzo[d]imidazole-1-yl)ethan-1-amine	Metonitazine	الميتونيتازين	٢

٢- إضافة المادة المخدرة الاتية الى الجدول الرابع الخاص بالمخدرات ليكون تسلسلها (١٩) في الجدول:

الاسم الكيميائي / الوصف	اسم المواد العربي	ت
gamma-butyrolactone (GBL)	غاما-بوتيرولاكتون	١

٣- إضافة المادة الاتية الى الجدول السادس الخاص بالمؤثرات العقلية ليكون تسلسلها (٣٠) في الجدول:

الاسم الكيميائي / الوصف	اسم المواد العربي	اسم المواد الانكليزي	ت
1-(benzo[d][1,3]dioxol-5-yl)-2-(ethylamino)butan-1-one	اليوتيلون	Eutylone	١

بيانات

٤- اضافة المواد الثلاث الاتية الى الجدول التاسع الخاص بالسلانف الكيميائية ليكون تسلسلها (١٩ , ٢٠ , ٢١) في الجدول:

الاسم الكيميائي / الوصف	اسم المواد الانكليزي	اسم المواد العربي	ت
N-phenyl-4-piperidinamine Cas no. 23056-29-3	Ap-4	مادة N-فينيل-٤-بيبيريدين أمين(4-انيلينو بيبيريدين, 4-AP)	١
Tert-butyl4-(phenylamino)piperidine-1-carboxylate Cas no. 125541-22-2	1-boc-4Ap	مادة ثلاثي بوتيل 4-(فينيل أمينو) بيبيريدين -1-كاربوكزيلات (1-بوتوكسي كاربونيل-4-انيلينو بيبيريدين , 1-boc-4-AP)	٢
N-phenyl-N-(piperidin-4-yl)propionamide Cas no. 1609-66-1	norfentanyl	مادة نورفنتانيل (N-فينيل-N-بيبيريدين-4-يل بروبيوناميد)	٣

٥- ينفذ هذا البيان من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صالح مهدي الحسناوي
وزير الصحة

بيانات

بيان رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣

استناداً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٥) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة النجف من المواقع الاثرية .

ت	اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
١	بطن العقبة	/	١ الشبكة	/	الشبكة	قضاء المركز	النجف

أ.د. أحمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والآثار

بيان رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣

استناداً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٥) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة ديالى من المواقع الاثرية .

ت	اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل التكريتي	٢٢٥	٨ وادي العوسج	حي الشهداء	جلولاء	خانقين	ديالى
٢	تل عمر الرعد	٥	١٨ أبو عشوش	البياع	بهرز	بعقوبة	ديالى
٣	تل سيد مصطفى	٥	١٨ أبو عشوش	البياع	بهرز	بعقوبة	ديالى
٤	تل البواديش	٤	٨ أراضي شمس وجوخينة	البواديش	بهرز	بعقوبة	ديالى
٥	تل عويد	٧٨	٢١ تل أسمر	تل أسمر	بهرز	بعقوبة	ديالى

أ.د. أحمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والآثار

بيانات

بيان رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣

استناداً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (٢٣) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع ادناه في محافظة الانبار من المواقع التراثية .

ت	اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
١	برج المفتول التراثي	١	المصالحه والبعكاش	المصالحه	الصقلاوية	الفلوجة	الانبار

أ.د. أحمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والآثار

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانە ی گشتی کاروباری روشنبیری چاپکراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار